الإصدار الخامس
المجلد (2) العدد (2)
25 أبريل 2026

المجلة السعودية للدراسات التربوية والإنسانية

دور نظرية الظروف الطارئة (الجائحة) في الفقه المالكي في استدامة عقود التوريد الصناعي

نعمان الدعاسي

(طالب دكتوارة - اختصاص الشريعة والقانون - جامعة الزيتونة)

https://doi.org/10.65723/RMSP26109

الملخص

يتناول هذا البحث نظرية الظروف الطارئة (الجائحة) في الفقه المالكي وأثرها في استدامة عقود التوريد الصناعي في ضوء المقاصد الشرعية، ويبين أن الفقه المالكي سبق إلى تقرير مضمون هذه النظرية من خلال باب وضع الجوائح وقواعد رفع الضرر ومراعاة العدل بين المتعاقدين، كما يوضح أن الجائحة في الفقه المالكي حدث عام غير متوقع يسبب اختلالًا في التوازن العقدي دون أن يؤدي إلى استحالة التنفيذ، ويركز على إمكانية تعديل الالتزامات العقدية بدل فسخها عند وقوع الجائحة في عقود التوريد الصناعي، ويؤكد أن هذه العقود من العقود الممتدة التي تتأثر بشدة بالظروف الاقتصادية الطارئة، ويعرض الأساس الفقهي للنظرية من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية مثل لا ضرر ولا ضرار، كما يبرز مرونة الفقه المالكي في استيعاب النوازل الاقتصادية المعاصرة وتحقيق التوازن بين أطراف العقد، ويبين أن الجائحة لا تُسقط العقد بل تعيد توزيع المخاطر بما يحقق العدالة والاستدامة، ويطبق ذلك على واقع الجوائح الحديثة مثل اضطراب سلاسل الإمداد وارتفاع التكاليف، وينتهي إلى أن الفقه المالكي يقدم إطارًا فقهيًا فعالًا لمعالجة الظروف الطارئة بما يحفظ استقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية :الفقه المالكي، الظروف الطارئة، الجائحة، عقود التوريد، الاستدامة العقدية، التوازن العقدي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فهذا بحث فقهي مقاصدي في دور نظرية الظروف الطارئة -ولا سيما في حال الجوائح العامة- في الفقه المالكي، وأثرها في تحقيق استدامة عقود التوريد الصناعي، من خلال بيان الأسس الفقهية التي اعتمدها المالكية في معالجة اختلال التوازن العقدي الناشئ عن الحوادث العامة غير المتوقعة، وما يترتب عليها من آثار شرعية تمسّ التزامات المتعاقدين واستمرار العلاقة التعاقدية.

ويعالج هذا البحث: مدى قابلية عقود التوريد الصناعي للتكيّف والاستمرار عند وقوع الجائحة، باعتبارها من قبيل الظروف الطارئة التي تُفضي إلى إرهاق أحد العاقدين أو تعذّر التنفيذ على الوجه المتفق عليه، وذلك في ضوء ما قرّره فقهاء المالكية من قواعد راسخة، كقاعدة وضع الجوائح، ورفع الحرج، ومراعاة المآلات، وتحقيق العدل بين المتعاقدين، بما يحفظ مقصود العقد دون إهدار لمصالح الأطراف أو إخلال بمقاصد الشريعة.

ويهدف البحث إلى: إبراز مرونة الفقه المالكي وقدرته على استيعاب النوازل الاقتصادية المعاصرة، ولا سيما في مجال العقود الزمنية والمركّبة؛ كعقود التوريد الصناعي، وذلك من خلال الوقوف على مدى مشروعية تعديل

الالتزامات العقدية أو إعادة توزيع الخسائر عند وقوع الجائحة، بدل الحكم بانفساخ العقد أو تحميل أحد الطرفين تبعة استثنائية لم تكن في الحسبان، وهو مقصد جليل يتصل اتصالًا مباشرًا بتحقيق العدالة التعاقدية واستدامة المعاملات.

وتكمن أهمية هذا البحث في: إبراز إسهام الفقه المالكي في التنظير المبكر لنظرية الظروف الطارئة، من خلال ما قرّره في باب الجوائح من أحكام تؤكد تغليب مبدأ التوازن العقدي، والحد من آثار الحوادث العامة على استقرار المعاملات، وهو ما ينسجم مع التوجهات الفقهية والقانونية المعاصرة الساعية إلى المحافظة على العقود لا إعدامها، وتصحيح آثارها ما أمكن بدل إهدارها.

كما تتجلى أهمية الدراسة في: ربط التأصيل الفقهي المالكي بالواقع الاقتصادي المعاصر، ولا سيما ما شهدته عقود التوريد الصناعي إبّان الجوائح الحديثة من اضطراب في سلاسل الإمداد، وارتفاع في الكلفة، وتعذّر في الوفاء بالالتزامات، بما يجعل هذا البحث مساهمة علمية في سدّ فجوة بين الفقه والتطبيقات الحديثة.

أما المنهجية المتبعة في هذا البحث: فقد سلكتُ فيها المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال تتبع نصوص الفقه المالكي وأقوال أئمته في باب الجوائح ونظائرها، وتحليلها في ضوء المقاصد الشرعية الكلية، مع مقارنتها بما استقر عليه الفقه المعاصر في نظرية الظروف الطارئة، وربط ذلك بتكييف عقود التوريد الصناعي وآثار الجائحة عليها.

وقد قُسّم البحث إلى خمسة مباحث، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة.

- المطلب الأول: في معنى الظروف الطارئة (الجائحة) في اللغة.
- المطلب الثاني: في معنى الظروف الطارئة (الجائحة) في الاصطلاح.

المبحث الثاني: الجائحة في الفقه المالكي: ضوابطها وأساسها الفقهي.

- المطلب الأول: ضوابط الظروف الطارئة (الجائحة).
- المطلب الثاني: الأساس الفقهي للظروف الطارئة (الجائحة).

المبحث الثالث: عقود التوريد الصناعي: المفهوم والخصائص والتكييف الفقهي.

- المطلب الأول: مفهوم وخصائص عقود التوريد الصناعي.
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقود التوريد الصناعي.

المبحث الرابع: آليات تحقيق استدامة عقد التوريد الصناعي في الفقه المالكي.

المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة لنظرية الظروف الطارئة في عقود التوريد الصناعي.

وفي الختام؛ أسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقت في إبراز جانب من ثراء الفقه المالكي وقدرته على مواكبة النوازل الاقتصادية المعاصرة، وأن يفتح هذا البحث بابًا لمزيد من الدراسات التي تُعنى بتفعيل القواعد الفقهية في تحقيق استدامة العقود، وتصحيح آثارها عند الطوارئ، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول: في معنى الظروف الطارئة (الجائحة) في اللغة:

تأتي كلمة "الظروف" في أصلها اللغوي لتدل على الوضع والحال والهيئة التي يكون عليها الإنسان أو الشيء في زمن معيّن، فقد جاء في "معجم اللغة العربية المعاصرة" أن الظرف يُطلق على "وَضْع، حالة"، ويُستعمل في التعبير عن الأحوال المختلفة، فيقال: تغيّرت ظروفه إلى الأحسن، وفي أحلك الظروف أي في أوقات الشدّة، وبحسب الظروف أي وفقًا للأحوال القائمة، كما يُقال: الظروف الحاضرة أو الراهنة للدلالة على الملابسات الزمنية القائمة التي تحيط بالفعل أو الواقعة[1].

ويفيد هذا الاستعمال أن الظرف أمرٌ خارج عن ذات الفعل، لكنه مؤثّر فيه، وهو ما يتلاءم مع مفهوم الظروف الطارئة في الدراسات الفقهية، إذ تتعلق بحوادث خارجية تحيط بالعقد وتؤثر في تنفيذه دون أن تكون داخلة في جوهره.

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (1434/2).

أما الجائحة فهي في اللغة مأخوذة من الجَوْح، وهو الاستئصال والإهلاك، قال الجوهري: "الجَوْحُ: الاستئصال... ومنه الجائحة، وهي الشدّة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة"، ويُقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، أي أصابتهم شدّة عامة أهلكت أموالهم أو أضرت بها إضرارًا بالغًا[2].

وهذا المعنى يؤكد أن الجائحة ليست مجرد ضرر عارض، بل هي حادثة عامة ذات أثر جسيم، تتسم بالشمول والقوة، وتؤدي إلى اختلال ظاهر في الأحوال المالية والمعيشية.

ويعزز هذا المعنى ما أورده زين الدين الرازي في مختار الصحاح، إذ عرّف الجائحة بأنها "الشدّة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة"، مع تأكيد دلالة الاجتياح على الإهلاك والاستئصال، سواء كان ذلك بفعل آفة طبيعية أو حادث عام غير متوقّع[3].

وهذا الاستعمال اللغوي يبرز عنصرين أساسيين؛ العموم، وشدّة الأثر، وهما عنصران حاضران بقوة في التكييف الفقهي للجائحة.

وأما وصف الطارئ فهو في أصل استعماله اللغوي يدل على ما يحدث فجأة وعلى غير انتظار، وقد استُعمل هذا الوصف في العربية المعاصرة للدلالة على الوقائع الاستثنائية غير المعتادة، كما في قولهم: القمة العربية الطارئة، أي التي دعت إليها ظروف استثنائية استوجبت انعقادها على غير المعتاد[4].

ويُفهم من ذلك أن الطارئ هو ما يخرج عن النسق المعتاد للأحوال، ويستدعي معالجة خاصة بسبب مفاجأته وعدم إمكان الاحتراز منه.

كما يظهر وصف الطوارئ في الاستعمال المعاصر مقترنًا بالحالات التي تتطلب تدخّلًا عاجلًا، كقولهم: حالة مرضية طارئة، والإسعافات الأولية، والحوادث الطارئة، وهي جميعًا تدل على وقائع غير متوقعة تستلزم معالجات استثنائية وسريعة[5].

وخلاصة القول إن الجمع بين دلالة الظرف باعتباره حالًا محيطًا بالفعل، ودلالة الطارئ باعتباره حادثًا مفاجئًا، ودلالة الجائحة باعتبارها شدّة عامة مستأصلة، يفضي إلى تصور لغوي متكامل لمفهوم الظروف الطارئة (الجائحة)، بوصفها أحداثًا عامة استثنائية، غير متوقعة، ذات أثر بالغ، تُغيّر الأوضاع القائمة وتفرض إعادة النظر في الأحكام المبنية على استقرار الأحوال.

المطلب الثاني: في معنى الظروف الطارئة (الجائحة) في الاصطلاح:

أُطلق مصطلح الظروف الطارئة في الدراسات الفقهية والقانونية على الحوادث أو الوقائع الاستثنائية التي تطرأ بعد انعقاد العقد، وتؤثر في توازنه الاقتصادي تأثيرًا بالغًا، دون أن تبلغ حدّ الاستحالة التامة في التنفيذ. وقد عرّفت بأنها: "كل حدث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول من المتعاقد، ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى في تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد مرهقًا إرهاقًا شديدًا، ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجارة"[6].

وفي السياق ذاته أشار الفقه القانوني الإداري إلى أن المتعاقد مع الإدارة قد يواجه أثناء تنفيذ العقد الإداري ظروفًا استثنائية لم تكن في الحسبان عند إبرامه، يترتب عليها زيادة جسيمة في الأعباء المالية، بما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد، ويجعل استمرارية تنفيذه مرهقة، وقد تفضي إلى خسارة تؤثر تأثيرًا بالغًا في اقتصاديات العقد ذاته[7].

وتقوم نظرية الظروف الطارئة –بحسب التصور الإداري– على فكرة العدالة المجردة التي تُعدّ قوام القانون الإداري، كما تستهدف تحقيق المصلحة العامة؛ إذ إن غاية الجهة الإدارية تتمثل في كفالة حسن سير المرافق العامة بانتظام

---

[2] تجديد الصحاح، للجوهري (ص 863).

[3] مختار الصحاح، للرازي (ص 63).

[4] معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار عمر (945/2).

[5] معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (1069/2).

[6] نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لرشيد فياني (ص 131).

[7] نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، لأحمد حشمت أبو ستيت (ص 234).

واضطراد، وضمان حسن أداء الخدمات وسرعة إنجازها، بما يقتضي أحيانًا التدخل لتعديل الالتزامات العقدية عند وقوع الحوادث الطارئة تحقيقًا لهذه الغاية[8].

وعلى مستوى التشريعات العربية فقد لوحظ أنها لم تضع تعريفًا جامعًا مانعًا لنظرية الظروف الطارئة، وإنما اكتفت بذكر أمثلة تطبيقية لها، كالحرب، والوباء، والهلاك، وغيرها من النوازل الطبيعية أو العامة التي يترتب عليها اضطراب في تنفيذ الالتزامات العقدية[9].

ويُفهم من هذا النهج التشريعي أن المقصود هو ترك الباب مفتوحًا أمام السلطة القضائية لتقدير تحقق الظرف الطارئ بحسب طبيعة الواقعة وآثارها.

وقد فُصّلت نظرية الحوادث الطارئة في الفقه القانوني تفصيلًا دقيقًا، حيث قُرّر أنها تفترض عقدًا يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال –كعقد التوريد– ثم تطرأ عند حلول أجل التنفيذ ظروف اقتصادية تتغير تغيرًا فجائيًا بسبب حادث لم يكن في الحسبان، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالًا خطيرًا، فإن بلغ هذا الحادث حدّ الاستحالة عُدّ قوة قاهرة انقضى بها الالتزام، وإن لم يجاوز الخسارة الحدّ المألوف لم يكن له أثر، أما إذا وقع بين هذين الحدّين، بحيث بقي التنفيذ ممكنًا لكنه مرهق إرهاقًا غير معتاد، فإن مقتضى نظرية الظروف الطارئة هو تدخل القاضي لردّ الالتزام إلى الحد المعقول، بما يتيح تنفيذه دون إرهاق فادح، تحقيقًا للعدل بين الطرفين[10].

ويتبيّن من مجموع هذه التعريفات والتطبيقات أن نظرية الظروف الطارئة تشكّل إطارًا وسطًا بين القوة القاهرة التي تُعدم الالتزام، والتنفيذ العادي الذي يُلزم المدين بتحمّل الخسارة المألوفة، وهي بذلك تمثّل أداةً لتحقيق التوازن العقدي عند النوازل الاستثنائية كعقود التوريد الصناعي.

المبحث الثاني: الجائحة في الفقه المالكي: ضوابطها وأساسها الفقهي.

المطلب الأول: ضوابط الظروف الطارئة (الجائحة):

تدل مراعاة الشريعة الإسلامية للظروف الطارئة والاستثنائية على ما تمتاز به من مرونة تشريعية وصلاحية دائمة لمختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال؛ إذ إن ما يطرأ على الناس من حوادث قاهرة قد يكون مردّه إلى اختلاف طبائعهم، أو إلى تقلبات الطبيعة، أو إلى تطور أنماط الحياة، أو إلى وقائع طارئة عامة تخرج عن المألوف. ومن ثمّ جاءت الشريعة بمبدأ الاستثناء المنضبط، الذي يمكّن من مواجهة هذه الوقائع ومعالجة آثارها دون أن يتحول إلى أصل عام يخلّ بالمبادئ الكلية أو يقوّض النظام الأخلاقي العام، وهذا الاستثناء لا يُعمل به إلا بقدر الحاجة، وعلى وجه مؤقت، دون أن يرقى إلى مرتبة القواعد الجوهرية الدائمة[11].

وقد قرر الإمام الشاطبي هنا أصلًا ضابطًا بالغ الأهمية، وهو التفريق بين العزيمة والرخصة؛ فالعزيمة مصلحة كلية عامة، في حين أن الرخصة مصلحة جزئية شخصية وقتية، ولا يترتب على فوات المصلحة الجزئية اختلال النظام العام أو انخرام المقاصد الكلية. وهذا التأصيل يضع حدًّا فاصلاً بين مراعاة الظروف الطارئة من جهة، وبين تعطيل الأحكام الأصلية من جهة أخرى، وهو ما يُعدّ ضابطًا أساسًا في تنزيل أحكام الجوائح في الفقه[12].

وعليه، فإن ضوابط الجائحة في الفقه المالكي تقوم على اعتبارها حادثًا عامًا، غير متوقع، خارجًا عن قدرة المكلفين، ويؤدي إلى ضرر بالغ لا يمكن دفعه بالوسائل المعتادة، مع التزام أن يكون التخفيف بقدر الضرر دون مجاوزة، وأن يظل الحكم الاستثنائي مرتبطًا بزمن الظرف الطارئ دون امتداد إلى غيره.

وهناك ضابطان مهمان في هذا الصدد؛ هما:

الضابط الأول: أن يكون الحادث استثنائيًا (غير متوقع) وخارجًا عن إرادة الطرفين؛ ويقصد بالظرف الطارئ كل حادث غير متوقع يقع بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، ويجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا لا مستحيلًا؛ إذ إن الاستحالة تدخل في

---

[8] العقد الإداري، لمحمد فؤاد عبد الباسط (ص 422).

[9] أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، لحسب الرسول الشيخ الفزاري (ص 9).

[10] المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن ناصر السلمي، مجلة البحوث الإسلامية، (79 /332-333).

[11] علم الأخلاق الإسلامية، لمقداد يالجن محمد علي (ص 249).

[12] الموافقات، للشاطبي (1/498).

نطاق القوة القاهرة التي تفضي إلى انقضاء الالتزام، بخلاف الظرف الطارئ الذي يؤدي إلى اختلال جسيم في التوازن المالي للعقد، على نحو يخالف الحسابات التي قدّرها المتعاقدان وقت التعاقد[13].
ومن أمثلة ذلك: الحروب، والثورات، والأزمات العامة التي تفضي إلى ارتفاع فاحش في الأسعار أو اضطراب غير معتاد في السوق[14].
ولا يستفيد المتعاقد من إعادة التوازن المالي على أساس نظرية الظروف الطارئة إذا ثبت تدخله في إحداث السبب الطارئ، كما لا يُتصور تطبيق هذه النظرية إذا كانت الجهة الإدارية ذاتها هي المتسببة في نشوء الظرف الجديد؛ إذ يكون الرجوع حينئذٍ على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس الظروف الطارئة[15].
الضابط الثاني: أن يترتب على الحادث خسائر غير مألوفة تؤدي إلى قلب التوازن المالي للعقد؛ فيشترط في الخسارة الناتجة عن الظرف الطارئ أن تكون غير مألوفة، أي خارجة عن المعتاد في طبيعتها أو مداها؛ فبعض الوقائع – كاختلاف الأسعار صعودًا أو هبوطًا– تُعد في أصلها أحداثًا عادية، إلا أنها تخرج عن هذا الوصف إذا اتسع نطاقها، وبلغت حدًّا فاحشًا، وامتد أثرها إلى معظم السلع أو عناصر العقد، كما في حالة الحروب المسلحة أو الأزمات الاقتصادية العامة[16].
أما المقصود بقلب التوازن المالي للعقد فهو أن تلحق بالمتعاقد خسارة فادحة يُخشى بسببها عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، بحيث يصبح في مركز قانوني خارج عن مقتضى العقد، وذلك من اللحظة التي تتجاوز فيها الأعباء الواقعة عليه الحدّ الأقصى الذي كان يمكن توقعه وقت التعاقد[17].

المطلب الثاني: الأساس الفقهي للظروف الطارئة (الجائحة):
يقوم الأساس الفقهي لنظرية الظروف الطارئة –وإن لم يُصطلح عليها بهذا الاسم في الفقه الإسلامي القديم– على جملة من الأصول والقواعد والممارسات الفقهية التي تعالج مضمونها وآثارها معالجة أوسع وأسبق مما هو مقرر في النظريات القانونية الحديثة. وقد نبّه غير واحد من العلماء إلى أن هذا الاصطلاح وافد من القضاء الإداري الغربي، بينما مضمونه الدلالي حاضر في الشريعة الإسلامية من خلال قواعد كلية وتطبيقات جزئية متعددة، في مقدمتها قواعد نفي الضرر، ووضع الجوائح، ورعاية المصالح العامة والخاصة[18].
أولًا: الأساس القرآني:
قررت الشريعة الإسلامية مبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وهو أصل كلي يدخل تحته منع تحميل أحد المتعاقدين تبعة ضرر جسيم لم يكن له يد فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[19].
وقد فُسّرت الآية بالنهي عن كل طريق يؤدي إلى أكل المال بغير حق، ولو في صورة خصومة ظاهرها المشروعية، وباطنها الظلم[20].
ويُفهم من عموم الآية أن إلزام المتضرر بجائحة عامة بكامل الثمن أو الالتزام، مع اختلال التوازن اختلالًا فاحشًا، يدخل في أكل أموال الناس بالباطل[21].

---

[13] مبادئ القانون الإداري، لعدنان عمرو (ص 209).
[14] مبادئ القانون الإداري، لعدنان عمرو (ص 209).
[15] دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، لبن أحمد حورية (ص 122).
[16] الوسيط في القانون الإداري، لمصطفى أبو زيد فهمي، (327/1).
[17] مبادئ القانون الإداري، لعدنان عمرو، (ص 209).
[18] معجم المناهي اللفظية، لبكر أبو زيد (ص 411–412).
[19] [البقرة: 188].
[20] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (1/521).
[21] النظريات الفقهية، للدريني (ص 157).

كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[22] وبيّن المفسرون هنا أن الآية جاءت للفصل بين المعاملة المشروعة والمعاملة الظالمة، وأن الشريعة قائمة على التمييز بين ما يحقق العدل وما يفضي إلى الاستغلال[23].
ومن ثمّ، فإن بقاء العقد مشروعًا لا يمنع من إعادة النظر في آثاره عند اختلال مقصده بسبب ظرف طارئ عام.

ثانيًا: الأساس من السنة النبوية:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "لو بعتَ من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق"[24].
ووجه الدلالة من الحديث أن الشارع أسقط ما تلف بالجائحة عن المشتري، تحقيقًا للعدل ومنعًا للضرر[25].
كما ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، وقال: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟"[26].
وهو نصٌّ صريح في منع تحميل أحد المتعاقدين تبعة ما لا يد له فيه، وهو أصل اعتمده المالكية في باب وضع الجوائح[27].

ثالثًا: الأساس من القواعد الفقهية:

انبنى تقرير أحكام الظروف الطارئة على قواعد فقهية كلية، في مقدمتها قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وهي قاعدة جامعة تمنع إيقاع الضرر ابتداءً أو مقابلةً، وتوجب رفعه متى وقع[28].
كما تقوم على قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[29]، وأصلها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[30]، وقول النبي ﷺ: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"[31].
ومن القواعد كذلك: "الضرر يزال"، وهي مقتضية لوجوب رفع كل ضرر غير مشروع، ولو استلزم ذلك الخروج المؤقت عن مقتضى العقد، بشرط أن يكون ذلك بقدر الضرر لا أكثر[32].
وانطلاقًا من هذه الأصول، قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه في العقود المتراخية –كعقود التوريد والمقاولات– إذا تبدلت الظروف تبدلًا غير متوقع، وأصبح تنفيذ الالتزام يوقع خسارة جسيمة غير معتادة، جاز للقاضي التدخل لتعديل الالتزامات بما يحقق العدالة ويوزع الخسارة بين الطرفين[33].

المبحث الثالث: عقود التوريد الصناعي: المفهوم والخصائص والتكييف الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص عقود التوريد الصناعي:

أولًا: مفهوم عقود التوريد الصناعي:

عقد التوريد هو عقد يبرم بين طرفين، يلتزم بمقتضاه أحدهما –وهو المورد– بتوريد أصناف أو مواد أو سلع محددة الأوصاف والمقادير، في مواعيد معلومة، لطرف آخر –وهو المستورد– مقابل ثمن محدد، يدفع حالًا أو مؤجلًا أو على أقساط، بحسب ما يتفق عليه العاقدان. ويغلب على هذا العقد كونه من العقود المستمرة أو المتراخية التنفيذ، ولا سيما في المجال الصناعي، حيث يمتد أثره الزمني وتتكرر التزاماته[34].

---

[22] [البقرة: 275].

[23] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (1/547).

[24] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب وضع الجوائح، رقم 1554، (29/5).

[25] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، (14/59).

[26] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب وضع الجوائح، رقم 1555، (29/5).

[27] المغني، لابن قدامة، (4/88).

[28] شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص 165).

[29] الأشباه والنظائر، للسبكي، (1/49).

[30] [الحج: 78].

[31] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب الدين يسر، رقم 38، (16/1).

[32] الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص 86).

[33] مجلة المجمع الفقهي، (ص 99).

[34] مناقصات العقود الإدارية: عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، لرفيق يونس المصري، (ص 29–51).

ويظهر من هذا التعريف أن عقد التوريد الصناعي لا يقتصر على مجرد نقل سلعة حاضرة، بل قد يتضمن التزامًا بصناعة المبيع أو تجهيزه وفق مواصفات متفق عليها، الأمر الذي يميّزه عن البيع الفوري التقليدي، ويقربه من بعض العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، كالسَّلَم أو الاستصناع.

ثانيًا: خصائص عقود التوريد الصناعي:

تتميّز عقود التوريد الصناعي بجملة من الخصائص التي تؤثر في تكييفها الفقهي وأحكامها الشرعية، ومن أبرزها ما يأتي[35]:

1. أن عقد التوريد من العقود اللازمة للطرفين، فلا يملك أحدهما فسخه بإرادته المنفردة بعد انعقاده صحيحًا، إلا لسبب معتبر شرعًا.
2. أنه من عقود المعاوضات؛ إذ يفضي إلى تمليك السلعة للمستورد، وتمليك الثمن للمورد على وجه التأبيد.
3. أنه من أنواع البيع على الصفة؛ حيث يكون المبيع غالبًا غائبًا عن مجلس العقد، ويكتفى في تحديده إما برؤية سابقة، أو بنموذج، أو بوصف دقيق يرفع الجهالة.
4. أن الثمن قد يؤجل كله أو بعضه، مما يؤدي إلى غياب العوضين عن مجلس العقد، وتأجيلهما جملة أو تقسيطًا إلى زمن مستقبل.

كما يمكن تصنيف المبيع الغائب في عقود التوريد إلى نوعين رئيسين[36]:

1. مبيع معين موجود لدى المورد لكنه غائب عن مجلس العقد.
2. مبيع موصوف في الذمة غير معين، وهو الغالب في عقود التوريد، وينقسم بدوره إلى نوعين[37]:
   أ. سلع تتطلب صناعة المورد.
   ب. سلع جاهزة لا تتطلب صناعة المورد.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقود التوريد الصناعي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لعقد التوريد، وظهر اتجاه يرى أنه ليس من قبيل العقود المركبة، بل هو أقرب إلى بيع السَّلَم أو عقد الاستصناع، بالنظر إلى تأجيل المبيع والثمن إلى آجال معلومة، مع لزوم تحديد مقدار المعقود عليه وأوصافه، وضبط آجال التسليم، والقدرة على التسليم عند حلول الأجل[38].

غير أن تكييف عقد التوريد على أنه سلم يثير إشكالًا فقهيًا، يتمثل في أن كلا البدلين –المبيع والثمن– قد يكون مؤجلًا، مما يجعله داخلًا في بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع شرعًا عند جمهور أهل العلم، إلا أن هذا المنع يُستثنى منه ما دعت إليه حاجة عامة أو خاصة، إذ إن الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، ولا يبعد القول بتحقق هذه الحاجة في عقود التوريد المعاصرة، مما يجعل الغرر فيها مغتفرًا، ويُسوّغ جوازها شرعًا بضوابطها[39].

ويظهر وجه الشبه بين عقد التوريد الصناعي وعقد الاستصناع في أن كليهما عقد على أمر معدوم وقت التعاقد يُلتزم بإيجاده في المستقبل، كما أن الثمن في الاستصناع لا يجب تعجيله، بل يكفي أن يكون معلومًا نوعًا وقدرًا، ويجوز تعجيله أو تأجيله أو تقسيطه، وهو عين ما يجري عليه العمل في عقود التوريد الصناعية؛ وبناءً عليه يمكن تنزيل أحكام الاستصناع على عقود التوريد الصناعية خاصة، دون غير الصناعية التي لا تتطلب صناعة، وإنما مجرد جلب أو نقل سلعة جاهزة[40].

---

[35] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان (477/8).

[36] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان (477/8).

[37] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان (477/8).

[38] العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، لنزيه كماد حماد، (943/10).

[39] بيع الكالئ بالكالئ، لنزيه حماد، (ص 28–29).

[40] عقد التوريد – رؤية تأصيلية، لعبد الرحمن بن سليمان الربيش، (230/91).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن عقد التوريد إذا كان متعلقًا بسلعة تتطلب صناعة، فإن تكييفه الفقهي يكون عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه[41].

ولعقد التوريد صور متعددة، من أهمها الآتي[42]:

1. توريد سلع معلومة حالة، وهو جائز شرعًا بلا إشكال.
2. توريد سلع معلومة مؤجلة على دفعات دورية، فإن دُفع الثمن كاملًا كان سلمًا، وإن لم يدفع كله فقد منعه المجمع باعتباره من بيع الدين بالدين، مع وجود اتجاه فقهي معاصر يرى جوازه للحاجة، بضبط الشروط ورفع الغرر.
3. توريد سلع تتطلب صناعة وفق مواصفات محددة، وهو استصناع.

وبذلك يتبين أن المبيع في عقد التوريد من قبيل بيع الغائب، وقد يكون موصوفًا في الذمة فينزل منزلة السلم أو الاستصناع، وقد يكون معينًا غائبًا، فيرجع الخلاف فيه إلى الخلاف المعروف في بيع العين الغائبة عن مجلس العقد.

وبناءً على هذا التكييف، فإن حكم عقد التوريد يتفرع على الخلاف الفقهي في بيع العين الغائبة، وقد اختلفت المذاهب هنا على ثلاثة أقوال، هي:

1. **المذهب الأول**: يصح البيع مطلقًا، ويثبت للمشتري خيار الرؤية بمجرد العقد، دون حاجة إلى اشتراطه[43]. وهذا مذهب الحنفية[44]، وقول مرجوح في مذهب الشافعية[45]، ورواية عن أحمد نقلها حنبل، واختارها ابن تيمية في موضع من كلامه[46].
2. **المذهب الثاني**: يصح البيع بشرط أن يشترط المشتري لنفسه خيار الرؤية، فإن لم يشترطه لم يصح العقد[47]. وهذا مذهب المالكية[48].
3. **المذهب الثالث**: لا يصح بيع العين الغائبة إلا برؤية سابقة أو وصف رافع للجهالة[49]. وهذا اختيار القاضي أبي محمد البغدادي من المالكية[50]، وهو الأظهر في مذهب الشافعية[51]، والمشهور من مذهب الحنابلة[52].

المبحث الرابع: آليات تحقيق استدامة عقد التوريد الصناعي في الفقه المالكي.

ينطلق الفقه المالكي في معالجة آثار الجوائح والظروف الطارئة من رؤية مقاصدية عميقة، قوامها حفظ المال، ورفع الحرج، وتحقيق العدل بين المتعاقدين، مع الالتزام الصارم بأصول العقود وضوابطها، دون الإخلال باستقرار المعاملات، ففي هذه الشريعة يسر، ورفع للحرج، وعدم تضييق على الناس، وعدم وضع المشقة عليهم، كذلك هذه الشريعة قد قامت على العدل؛ لأن العدل ينافي الظلم، واللَّه سبحانه وتعالى قد حرَّم الظلم على نفسه[53].

---

(41) عقد التوريد – رؤية تأصيلية، لعبد الرحمن بن سليمان الربيش، (230/91).

(42) الفقه الميسر، لعبد الله بن محمد الطيار وآخرين، (27/10).

(43) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، (8 /498–501).

(44) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للفخر الزيلعي (25/4). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين ابن نجيم (28/6).

(45) السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي (ص 176). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (357/2).

(46) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (4/ 295-296). الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (2/ 9-15).

(47) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، (8 /498–501).

(48) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (4/ 415-416). الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد الدسوقي (27/3). التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق (6/ 118-119).

(49) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، (8 /498–501).

(50) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (521/2).

(51) الأم، للشافعي (40/3).

(52) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (95/11). المغني، لابن قدامة (31/6).

(53) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي (2046/4).

ومن ثمّ فإن استدامة عقد التوريد الصناعي –بوصفه عقدًا لازمًا ممتد التنفيذ– لا تتحقق بإلغائه عند أول طارئ، بل بتفعيل آليات فقهية أصيلة توازن بين مصلحة الطرفين.

أولًا: آلية وضع الجائحة وتقاسم تبعة الهلاك:

أرست المدونة المالكية قاعدة وضع الجائحة في البيوع التي يتأخر فيها القبض، وهي من أبرز الآليات التي يمكن تنزيلها على عقود التوريد الصناعية، وقد قرر القرافي أن الجائحة تُعتبر فيما يحتاج إلى البقاء والتدرج في الاستيفاء، وأن ضمان الهلاك قبل تمام القبض يكون من البائع، ما دام المبيع لم يستكمل أوصاف الانتفاع المقصودة، ولم ينتقل ضمانه إلى المشتري[54].

وهذا التأصيل بالغ الأهمية في عقود التوريد الصناعية؛ إذ إن محل العقد فيها غالبًا سلعة موصوفة في الذمة، لم يتم تسليمها دفعة واحدة، بل على آجال، فيبقى الضمان على المورد إلى أن يتحقق القبض الحكمي أو الفعلي، فإذا أصابت الجائحة محل التوريد قبل ذلك، أمكن تخفيف التزام المورد بوضع الجائحة، بما يحفظ استمرارية العقد بدل فسخه.

ثانيًا: ربط الضمان بمرحلة اكتمال محل العقد:

يفرق المالكية بدقة بين ما قبل اكتمال محل العقد، وما بعده، في ترتيب آثار الجائحة، فمتى انتهى طيب الثمرة، أو بلغ المبيع الحد الذي اشتري له، ثم فرّط المشتري في الاستيفاء، انتقل الضمان إليه، وسقط حكم الجائحة، لزوال محل الرخصة[55].

ويُستفاد من ذلك في عقود التوريد الصناعية أن مرحلة اكتمال الصنعة أو الجاهزية للتسليم تُعد حدًّا فاصلًا في توزيع المخاطر، فقبلها يكون المورد أحق بالرخصة، وبعدها يتحمل المستورد تبعة التأخير، وهو ما يسهم في استدامة العقد بمنع التذرع بالجائحة بعد فوات محلها.

وعليه؛ فالفقه المالكي –في أصل تصوره– لا يتجه إلى فسخ العقود اللازمة عند وقوع الجوائح؛ بل إلى إعادة ترتيب آثارها، ويتجلى ذلك في اعتبار الجائحة سببًا لتخفيف الالتزام أو إنقاص العوض، لا لإعدام العقد من أساسه، ما دام يمكن استمراره بعد إزالة الحرج.

وهذا المنهج يتلاءم مع طبيعة عقود التوريد الصناعية، التي تقوم على استثمارات طويلة الأمد، وتداخل مصالح متعددة، بحيث يكون الفسخ فيها مفسدة أعظم من تعديل الالتزامات، وهو مقصد ظاهر في تنزيل قاعدة وضع الجائحة.

المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة لنظرية الظروف الطارئة في عقود التوريد الصناعي.

أفرزت الجائحة المعاصرة –كجائحة كوفيد-19– صورًا جديدة من اختلال التوازن العقدي في عقود التوريد الصناعي؛ تمثلت في تعطل سلاسل الإمداد، وارتفاع تكاليف المواد الخام، وتعذر الالتزام بالجداول الزمنية المتفق عليها، وقد كشفت هذه الوقائع عن مرونة النظرية المالكية في استيعاب المستجدات، رغم اختلاف الصور.

وفيما يأتي عرض أهم التطبيقات العملية لنظرية الظروف الطارئة في عقود التوريد الصناعي، مع بيان كيفية تعامل الفقه المالكي مع التحديات المعاصرة التي أفرزتها الجائحة، وأثر ذلك على استدامة هذه العقود وحفظ التوازن بين الالتزامات والحقوق.

أولًا: تنزيل قاعدة الجائحة على التوريد الصناعي الممتد:

تقوم عقود التوريد الصناعية الحديثة غالبًا على التسليم المرحلي، وهو ما يجعلها أقرب إلى البيوع التي لم يتم فيها القبض التام، ومن ثمّ فإن ما يصيب محل التوريد من تلف أو تعذر بفعل عام غير متوقع، يُنظر فيه بمنظار الجائحة، لا القوة القاهرة الموجبة لانفساخ العقد. وقد قرر المالكية أن الجائحة لا تُعتبر إلا في المبيع الذي لم يقبض، وكان بقاؤه محتاجًا إلى مدة، وهو ما يتحقق في المواد الصناعية التي تمر بمراحل تصنيع وتجهيز قبل التسليم[56].

---

[54] الذخيرة، للقرافي، (219/5).

[55] حاشية الصاوي، (246/3).

[56] الذخيرة، للقرافي (219/5).

ثانيًا: أثر الجائحة في تعديل آجال التنفيذ لا إسقاط الالتزام:

من التطبيقات المعاصرة البارزة تمديد آجال التوريد بسبب تعطل المصانع أو الحظر العام، وهذا الإجراء يجد سنده في الفقه المالكي من جهة أن الجائحة لا ترفع أصل الالتزام، وإنما تؤثر في كيفية تنفيذه وزمنه، ما دام التنفيذ ممكنًا بعد زوال العارض. وهذا ينسجم مع ما قرره المالكية في أن الرخصة مرتبطة بزمنها، ولا تتجاوز قدر الضرر، وهو ما يمنع إسقاط العقد كلية، ويؤسس لاستدامته[57].

ثالثًا: التمييز بين الجائحة والتقصير العقدي:

يشدد الفقه المالكي على أن الجائحة لا تُوضع إذا كان سبب الهلاك أو التعذر راجعًا إلى تفريط المتعاقد أو تعدّيه. وقد نص الفقهاء على أن من أدخل غيره في الغرم بسبب فعله لا يستفيد من الرخصة[58].

وتطبيقيًا؛ لا يجوز للمورد الصناعي أن يحتج بالجائحة إذا كان سبب الإخلال راجعًا إلى سوء إدارة، أو إخلال بالمعايير الفنية، أو تخزين غير مأمون، وهو ضابط جوهري يحفظ توازن العقود ويمنع إساءة استعمال نظرية الظروف الطارئة.

وبما أن عقد التوريد الصناعي قد يتكيّف سلمًا أو استصناعًا أو بيع صفات، فإن تنزيل نظرية الجائحة يختلف تبعًا لهذا التكييف؛ فإذا كان استصناعًا، قويت إمكانية تعديل الالتزامات؛ لمرونة أحكامه، وإذا كان سلمًا ضُبط الأمر بقيود تعجيل الثمن، وإذا كان بيع غائب روعي فيه انتقال الضمان[59].

وهذا التعدد في التكييف، مع وحدة المقصد، يُظهر عمق المنهج المالكي في تحقيق الاستدامة العقدية دون تفريط في الضوابط.

وخلاصة ما سبق أن الفقه المالكي لا ينظر إلى الجائحة بوصفها سببًا لهدم العقود، بل آلية لإعادة التوازن وحفظ الاستمرار، وهو ما يجعل نظرته في الظروف الطارئة صالحة لتأصيل الحلول المعاصرة لعقود التوريد الصناعي، ويمنحها بعدًا استداميًا ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الحديث ومقاصد الشريعة الإسلامية الثابتة.

النتائج والتوصيّات:

في ختام هذا البحث يمكن إجمال النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. ثبوت الجذور الفقهية العميقة لنظرية الظروف الطارئة في الفقه المالكي؛ حيثُ تبيّن أن ما يُعرف في الفقه المعاصر بـ"نظرية الظروف الطارئة" ليس مفهومًا دخيلًا على الفقه الإسلامي؛ بل له أصل راسخ في الفقه المالكي من خلال نظرية الجائحة، وقواعد وضع الجوائح، وما تفرّع عنها من أحكام تتعلق بتوزيع الخسارة عند وقوع الضرر العام غير المتوقع، تحقيقًا للعدل ورفعًا للحرج.
2. قيام نظرية الجائحة على أساس مقاصدي مرن؛ حيثُ أسّس المالكية أحكام الجائحة على مقاصد ظاهرة، في مقدمتها الآتي:
   أ. رفع الضرر البالغ غير المعتاد.
   ب. تحقيق التوازن العقدي.
   ج. منع الإثراء بلا سبب.
   د. مراعاة الأعذار الطارئة الخارجة عن إرادة المتعاقدين.

وهو ما يجعلها قابلة للتنزيل على النوازل الاقتصادية المعاصرة، ومنها عقود التوريد الصناعي.

3. اتساع مفهوم الجائحة عند المالكية ليشمل ما لا يقتصر على الآفات الطبيعية؛ حيثُ دلّ توجه المذهب على أن مناط الجائحة هو الهلاك أو النقصان الجسيم غير المألوف، لا مجرد نوع السبب، الأمر الذي يسمح بتوسيع دائرة تطبيقها لتشمل الجوائح الاقتصادية، وتعطل سلاسل الإمداد، والقرارات السيادية القهرية، متى تحققت أوصاف العموم وعدم التوقع والاستحالة أو المشقة الفادحة.

---

[57] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي (62/7). ضوء الشموع شرح المجموع، للأمير محمد السنباوي المالكي (173/3).

[58] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل، لمحمد الشنقيطي (605/9).

[59] الظروف الطارئة وأثرها على عقد التوريد في الفقه الإسلامي والقانون: جائحة كورونا أنموذجا، لأسامة عقيل محمد زيد (ص 186-187).

4. إمكان التكييف الفقهي لعقود التوريد الصناعي ضمن العقود الموصوفة في الذمة؛ حيثُ إن عقد التوريد الصناعي –في صورته الغالبة– لا يخرج فقهيًا عن أحد التكييفات التالية:
   أ. عقد سَلَم إذا تعجّل الثمن وكان المبيع موصوفًا في الذمة.
   ب. عقد استصناع إذا كان محل العقد صناعةً أو تحويلًا صناعيًا.
   ج. عقد بيع صفات من حيث الأصل، مع مراعاة شروط السلامة من الغرر والجهالة.

وهذا التكييف يفتح المجال لتطبيق أحكام الجائحة عليه عند تحقق موجبها.

5. قابلية عقد التوريد الصناعي لتطبيق أحكام الجائحة تحقيقًا للاستدامة العقدية؛ حيثُ إن تطبيق نظرية الجائحة في عقود التوريد الصناعي لا يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات، بل يحقق استدامتها من خلال الآتي:
   أ. إعادة توزيع الخسارة توزيعًا عادلًا.
   ب. منع فسخ العقود عند كل طارئ.
   ج. تمكين القاضي أو جهة التحكيم من تعديل الالتزامات عند الضرورة.

وهذا ينسجم مع روح المذهب المالكي في تغليب بقاء العقد متى أمكن.

6. مرونة الفقه المالكي في اعتماد المعايير العرفية والفنية؛ حيثُ تميّز الفقه المالكي باعتبار العرف، والعادة، وأهل الخبرة في تقدير مقدار الجائحة، وزمن تحققها، وحدّ الضرر المؤثر، وهو ما ينسجم مع طبيعة عقود التوريد الصناعي المعاصرة التي تتشابك فيها الاعتبارات الاقتصادية والفنية والتجارية.
7. انسجام نظرية الجائحة مع المفاهيم القانونية الحديثة دون ذوبان فيها؛ حيثُ تبيّن أن نظرية الجائحة المالكية تتقاطع مع نظرية الظروف الطارئة في القوانين الوضعية من حيث الغاية والوظيفة، لكنها تمتاز عنها بمرجعيتها الشرعية والمقاصدية، وعدم اقتصارها على فكرة التعديل القضائي المجرد؛ بل ربطها بالضمان والقبض وتحمّل التبعة.

ثانيًا: التوصيات:

1. يوصي البحث باعتماد نظرية الجائحة في الرؤية المالكية؛ حيثُ توفّر إطارًا شرعيًا أصيلًا لمعالجة الأزمات الطارئة في عقود التوريد، بدل اللجوء الحصري إلى النماذج القانونية المستوردة.
2. يوصي البحث بتكثيف العناية الفقهية والتدريبية بالقضايا المعاصرة، لتمكين الجهات القضائية والتحكيمية من حسن تنزيل أحكام الجائحة على عقود التوريد الصناعية.
3. تعميق الدراسات المقارنة بين الفقه المالكي والقانون التجاري المعاصر؛ لما لذلك من أثر في إبراز القدرة الاستيعابية للفقه الإسلامي، وتقديم حلول عملية متوازنة للأزمات الاقتصادية الحديثة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المصادر والمراجع

1. أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، للرسول الشيخ الفزاري، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة – الإسكندرية 1979م.
2. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1991م.
3. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م.
4. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م.
5. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ – 1983م (وأعيد تصويرها 1410هـ – 1990م).
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (717-885هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1374هـ – 1955م.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تبعد 1138هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين (ت1252هـ)، الطبعة الثانية.
8. بغية المقتصد شرح "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (ت595هـ)، شرح: محمد بن حمود الوائلي، اعتنى به وعلّق عليه: كاملة الكواري، قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، 1440هـ – 2019م.
9. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المعروف بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.
10. بيع الكالئ بالكالئ، لنزيه حماد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جدة 1986م.
11. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1994م.
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعُثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي (ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1314هـ.
13. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ – 1999م.
14. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ.
15. الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، لأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحققون: محمد ذهني أفندي، إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، 1334هـ.
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
17. دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعمقة بالصفقات العمومية، لبن أحمد حورية، مذكرة ماجستير – كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بمقايد، تيمسان، 2011م.
18. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي. جزء 2، 6: سعيد أعراب. أجزاء 3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
19. السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (كان حيًا سنة 1337هـ)، تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
20. شرح التلقين، لأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت536هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.

21. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلّق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط2، 1409هـ – 1989م.
22. الصحاح في اللغة والعلوم، لإعداد وتصنيف: نديم مرعشلي – أسامة مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي، ط1، دار الحضارة العربية – بيروت 1974م.
23. صحيح البخاري، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية – بولاق مصر، 1311هـ، وطبعها د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، 1422هـ.
24. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
25. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، 1426هـ – 2005م.
26. الظروف الطارئة وأثرها على عقد التوريد في الفقه الإسلامي والقانون: جائحة كورونا أنموذجا، لأسامة عقيل محمد زيد، جامعة تعز فرع التربة – دائرة الدراسات العليا والبحث العلمي، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، المجلد/العدد: 27، اليمن، ديسمبر 2022.
27. العجالة في شرح الرسالة [شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، لابن حنيفة العابدين، دار الإمام مالك – الجزائر، الطبعة الثالثة، 1440هـ – 2019م.
28. العقد الإداري، لمحمد فؤاد عبد الباسط، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية 2006م.
29. عقد التوريد - رؤية تأصيلية، لعبد الرحمن بن سليمان الربيش، مجلة البحوث الإسلامية.
30. العقود المستجدة: ضوابطها ونماذج منها، لنزيه كماد حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
31. علم الأخلاق الإسلامية، لمقداد يالجن محمد علي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ – 1992م، الطبعة الثانية 1424هـ – 2003م.
32. الفقه الميسر، لعبد الله بن محمد الطيار وآخرون، مدار الوطن للنشر – الرياض، ج7 و11-13، الأولى 1432هـ – 2011م، باقي الأجزاء: الثانية 1433هـ – 2012م.
33. قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى، مجلة المجمع الفقهي، 198هـ.
34. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية مفرغة، موقع الشبكة الإسلامية.
35. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م.
36. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح "مختصر خليل"]، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206-1302هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان – نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، 1436هـ – 2015م.
37. مبادئ القانون الإداري، لعدنان عمرو، منشأة المعارف – الإسكندرية، 2004م.
38. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا 1420هـ / 1999م.
39. مسند الروياني، لأبو بكر محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط1، 1416هـ.
40. المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. صالح بن عبد الله بن حميد، الشيخ محمد بن ناصر العبودي، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1432هـ.
41. معجم الصواب اللغوي: دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب – القاهرة 1429هـ – 2008م.
42. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب – القاهرة 1429هـ – 2008م.

43. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ – 1996م.
44. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.
45. المغني، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ – 1968م.
46. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبو العباس أحمد بن الشيخ القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، 1996م.
47. المماطلة: مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن ناصر السلمي، مجلة البحوث الإسلامية، (79 /332-333).
48. مناقصات العقود الإدارية: عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، لرفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي.
49. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتِها، لأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي – أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م.
50. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ – 1984م.
51. الموافقات، لأبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.
52. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م.
53. النظريات الفقهية، لفتحي الدريني، جامعة دمشق، ط4، 1996–1997م.
54. نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، لأحمد حشمت أبو ستيت، مكتبة عبد الله وهية – القاهرة 1945م.
55. نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لرشيد فياني، بيروت – لبنان 2002م.
56. الوسيط في القانون الإداري، لمصطفى أبو زيد فيمي، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، 2000م.